أولى القواعد الفقهيّة الخمس: "قاعدة الأمور بمقاصدها"

تعتبر هذه القاعدة الفقهية الأولى التي استفتح بها من ألفوا في مجال القواعد الفقهية، وقد ترد بألفاظ أخرى منها.

– الأعمال بالنيات– العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى. –لا ثواب إلا بنية. –كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية. – الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد. – مقاصد اللفظ على نية اللافظ. –إدارة الأمور في الأحكام على قصدها. –المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.

معاني مفردات هذه القاعدة:

1–الأمور لغة: جمع أمر، وهو لفظ عامّ للأفعال والأقوال كلها، بمعنى: الشأن،[1] ومنه قوله تعالى: "**قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ**"[ ] وقوله تعالى: "**وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ**" [هود:123]

وقوله تعالى: "**وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ**" [هود:97] أي: ما هو عليه من قول أو فعل.

ويرد الأمر في اللغة ويراد به طلب الفعل، وضده النهي، ويجمع على أوامر، والأوّل يجمع على أمور.

2–المقاصد:[2]

معنى القاعدة:

والكلام على تقدير مقتضى، أي أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فسرت المجلة القاعدة بقولها: "يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، فالأمور بمقاصدها أي: الشؤون مرتبطة بنيّاتها، وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذة وعدمها، ضماناً وعدمه[3]"

أدلة هذه القاعدة:

1–من القرآن:

"لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يواخذكم ..." [البقرة:225]

قوله تعالى: "ومن يخرج من بيته مهاجرا.." [النساء:100]

"ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله.." [النساء:114]

2–من السنة: الأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات**"[4]

---

[1] المفردات للأصبهاني ؛ لسان العرب: مادة أمر

[2] معجم مقاييس اللغة لسان العرب: مادة قصد

[3] القواعد الفقهية وتطبيقاتها:

[4] وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم حديث النية، وأنه لا شيء أجمع، وأغنى، وأكثر فائدة منه، وأنه ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً في الفقه.

-حديث "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[5]

من أتى فراشه وهو ينوي "[6]

فوائد النية بالنسبة للأعمال:

1-في العبادات: تميز العبادات عن العادات، مثل: غسل الأطراف للوضوء وغسلها للتنظف، وتميز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الفرض عن النفل.

2-في العادات والمباحات: كمن نام بقصد التقوي على القيام لصلاة الصبح أو الاسترزاق.[7]

شروط النية: ويشترط فيها: 1-الإسلام فلا تصح من كافر، 2-التمييز فلا تصح من صبي غير مميز ولا مجنون ولا سكران ، 3-العلم بالمنوي كونه فرضا أو تطوعا مطابقاً للواقع، 4-وعدم المنافي بين النية والمنوي فلو ارتد أثناء صلاته أو صومه مثلا بطلت هذه العبادة، ويعتبر المقصد والنية على نية اللافظ في اليمين، والاعتكاف، والنذر، والحج، ونحوها إلا في اليمين الواجبة عند القاضي فتكون على نية القاضي.

وقال العلماء: "مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد، وهو الحَلِف، فإنه على نية المستحلِف ".

وقال ابن خطيب الدهشة: "المقصود الأعظم بالنية الإخلاص. .، والإخلاص إنما يكون بالإفراد العبادة لله وحده ".

محل النية:

والنية محلها القلب، فلا يكفي التلفظ باللسان دون قصد القلب أما القصد القلبي وحده فكاف.

زمن النية: تشرع النية أول العبادات، ويجوز تقديمها فيما استثني كالصوم فيجوز تقديمها قبل وقت الفجر والزكاة التي تصح نيتها قبل الشروع في دفعها للفقراء.

تطبيقات القاعدة:

-الإمساك عن الطعام والشراب حمية لا يعتبر صياما

-إهداء الهدية بقصد التحابب وتأليف القلب يثاب عليها وإهدائها للوصول إلى إحقاق باطل أو التوصل لحق الغير فهي رشوة مقنعة.

-الملتقط للمال بنية تسليمه لصاحبه متى وجده يعتبر أمينا، وملتقطه بنية تملكه يعدّ غاصبا.

بعض القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة:

---

[5] البخاري

[6] ابن ماجه النسائي

[7] وجاء في الحديث: "وفي بضع أحدكم صدقة" مسلم."...حتى ما تجعل في فِي امرأتك" البخاري

–مقاصد اللفظ هل هي على نية اللافظ؟

–هل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني أم بالمقاصد والمعاني؟

–هل تخصص النية في اليمين اللفظ العامّ وتعمّم اللفظ الخاصّ؟

المحاضرة الخامسة عشر: ثاني القواعد الفقهيّة الخمس: "اليقين لا يزول بالشك"

الألفاظ الأخرى:– اليقين لا يزال بالشك. –من شك هل فعل شيئاً أو لا، فالأصل أنه لم يفعله. –من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمل على القليل، لأنه المتيقن. – الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله. – اليقين لا يرفع بالشك. – ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين. –ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله.– لا يرفع يقين بشك.

شرح مفردات القاعدة:

أ) تعريف اليقين لغة: العلم الذي لا تردد معه، أي الاستقرار،[8] وهذا هو المراد من القاعدة، وليس ما يقوله علماء المعقول بأنه الاعتقاد الجازم، المطابق للواقع الثابت، لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر، وقد يكون الأمر في نظر الشارع يقيناً لا يزول بالشك في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، وذلك كالأمر الثابت بالبينة الشرعية، فإنه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان، ويحكم به القاضي.

مع أن شهادة الشهود هي مجرد خبر آحاد يجيز العقل فيها السهو والكذب، ومع ذلك فإن هذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقيناً، لأنه لقوة ضعفه قد طرح أمام قوة مقابله، ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر، فاليقين هو الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

ب) تعريف الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، أو هو التردد في وقوع الشيء وعدم وقوعه على السواء، وبينه وبين اليقين الظن، أو الظن الغالب[9].

وهو ترجيح أحد الطرفين على الآخر بدليل ظاهر يبني عليه العاقل أموره، لكن لم يطرح الاحتمال الآخر ويقابل الظنَّ الوهمُ، وهو الجانب المرجوح لدليل أقوى منه، والفقهاء يريدون بالشك مطلق التردد سواء كان الطرفان سواء أو أحدهما راجحاً، وعلماء الأصول يفرقون بين الشك والظن[10].

معنى القاعدة: أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان (أي بالظن) ، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأن الأصل بقاء المتحقق.

---

[8] مختار الصحاح: لسان العرب

[9] الصحاح

[10] التعريفات:

أدلة هذه القاعدة:

1-قوله ﷺ: "**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخْرُجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**"[11]

فالمتوضئ إذا شك في انتقاض وضوئه فهو على وضوئه السابق المتيقن، وتصح به صلاته حتى يتحقق ما ينقضه، ولا عبرة بذلك الشك.

2-وقوله على عن عبد الله بن زيد قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة؛ قال: "**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**"[12]

3-وقوله ﷺ: "**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثاً أو أربعاً؛ فليطرح الشك، وليَبْن على ما استيقن**"[13]

أمثلة تطبيقية:

1- المفقود: وهو الذي غاب عن بلده، ولا يعرف خبره أنه حي أو ميت، تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يُورث، ولا تبين زوجته؛ لأن حياته حين تغيبه متيقنة، وموته قبل المدة المضروبة شرعاً، بموت جميع أقرانه مشكوك، فيدخل تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك."

2- من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فهو متطهر، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

وخالف المالكية فقالوا: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فالمشهور أنه يعيد الوضوء مع تفصيل فيه.

3- العقد: إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم.

4-الدَّيْن: إذا تحقق الدين على شخص ثم مات، وشككنا في وفائه، فالدين باق.

بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

-الأصل بقاء ما كان على ما كان: أي ما كان على حال في الزمان الماضي (ثبوتا أو عدما) يبقى على حاله، ولا يتغير إلا بوجود دليل ينقله عن هذه الحالة.

-القديم يُترك على قِدمه: أي: القديم المشروع يترك على حاله ولا يتعرض له بالتغيير ما لم يثبت خلافه.

-الأصل براءة الذمة: الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه.

-ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين: اليقين لا يرتفع بمجرد شك بل يرتفع بيقين مثله فقط.

-الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته: إذا لم تقم بينة على تحديد زمن حدوث أمر ما فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات(زمن الخلاف)

---

[11] رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ وأخرج الحديث أيضاً ابن ماجة والترمذي.

[12] أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي والنسائي وابن ماجة وأحمد.

[13] أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ.